النظام القانوني لعمل حاضنات الأطفال في المنزل

الدكتورة مكي خالدية
جـامعة تيارت

ملخص:

فرضت ظروف الحياة الحديثة من استقلالية المرأة وبحثها عن تحقيق ذاتها من جهة وغلاء المعيشة واستقلال الأسرة الصغيرة بذاتها من جهة أخرى على الكثير من النساء الخروج إلى سوق العمل واختيار رياض الأطفال والحاضنات لرعاية أولادها

يتمتع القاصر بالحق في حماية خاصة تنسحب من جهة على حقوقه وتنسحب من جهة أخرى على ذاته بوصفه شخصا ضعيفا يحتاج إلى رعاية خاصة، وهذا الحق المتميز في الحماية يضع على عاتق الدولة التزام بسن التشريعات الاجتماعية التي توفر الحماية اللازمة له وتقيه من الإهمال والانحراف والاستغلال، ويضع على عاتقها واجب المراقبة والإشراف وضمان ممارسته لحقوقه أو تمتعه بها.

هذا ينشئ علاقة مباشرة بين الدولة والطفل في كل أمر يتطلب منها حماية هذا الأخير ويجعلها طرفا في كل مصلحة يتعلق بها حق من حقوقه أو تتوفر بها الحماية اللازمة لشخصه أو اسمه أو جنسيته أو عقيدته أو تكوينه ونموه الجسماني أو التربوي أو المهني وكل ما يتعلق بمستقبله، ولقد تجسد هذا الخيار من خلال النصوص المختلفة ولعل المرسوم التنفيذي المنظم لعمل حاضنات الأطفال في المنزل وفرضه للرقابة على عملهن خير دليل على ذلك.

Résume:

Les conditions de la vie moderne ont imposé aux femmes, à la recherche de leur indépendance, et en raison de la cherté de la vie et pour l'indépendance de leurs petites familles de sortir aux marché du travail et de choisir les crèches et assistantes maternelles pour s'occuper de leurs enfants.

Le mineur jouit d'une protection spéciale qui concerne ses droits et son individualité compte tenue qu'il est une personne faible qui a besoin d'une prise en charge spéciale. Conformément à ce droit spéciale à la protection, l'État est tenu d'adopter des législations sociales qui confère la protection nécessaire à l'enfant

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

contre la déviation, la négligence et l'exploitation .L'État est tenu de l'obligation de contrôle et d'encadrement et de garantir l'exercice de ces droits .

De ce fait, nait une relation directe entre l'État et l'enfant dans tout ce qui concerne sa personnalité ,son nom ,sa nationalité ,sa confession ,son évolution physique et éducative ou professionnel ,et tout ce qui concerne son avenir .Ce choix s'est concrétisé dans plusieurs textes .Peut être que le décret exécutif relatif au travail des assistantes maternelles à la maison et à leur contrôle est la meilleur preuve.

مقدمة:

يحتاج الطفل منذ أن يولد لمن يعتني به ويقوم على تربيته ويحفظه ويتدبر كل ما يلزمه في حياته لأنه يكون عاجزا في مرحلة حياته الأولى وهي ما يسميها المشرع الجزائري مرحلة الطفولة الصغيرة عن القيام بمصالح نفسه غير مدرك لما يضره وينفعه.

حضانة ورعاية الطفل مهمة الوالدين[1] خاصة الأم لأنها أحن وأشفق عليه وأحرص على مصالحه النفسية والدينية والمادية، هذه المسؤولية موزعة على الأبوين كل فيما يصلح له ففيما يخص تربيته ورعاية شؤونه في المرحلة الأولى فقد جعلها للأم ذلك أن النساء أرفق بالصغير وأهدى إلى تربيته وحسن رعايته حتى يبلغ سنا يستغني فيه عن الاستعانة بهن يصبح معه حق الإشراف عليه للرجال وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 64 من قانون الأسرة[2] الصادر بموجب القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم.

[1]- تنص المادة 36 من قانون الأسرة في فقرتها الثالثة يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، أما على الصعيد الدولي أكدت ذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ذلك بنصها في مادتها 9 في فقرتها الأولى تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية.

وفي مادتها 18 تنص "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي."

كما أكدته المادة 3 من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدول، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41، المؤرخ 3 ديسمبر 1986، التي تنص:" الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان".

[2]- تنص هذه المادة:" الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون..." ودليل تقديم النساء عن الرجال في حضانة الصغير هو ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت (يا رسول الله إن ابني هذا كان

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مع ذلك إمرة اليوم أصبحت تتمتع بحرية كبيرة ومكانة مهمة في المجتمع وفي بعض الحالات تكون العائل الوحيد لأسرتها، جعلها هذا تدرس وتعمل وتشارك في النشاطات الاجتماعية، كما نجدها في حالات أخرى تكون مضطرة لقضاء احتياجاتها الحياتية اليومية بنفسها، هذا ما يؤدي بها للخروج من المنزل لساعات قد تدوم النهار كله، كما نجدها أحيانا مضطرة للعمل ليلا.

هذه العوامل عززت الحاجة لوجود مؤسسات وهياكل تتولى مساعدة الأهل في رعاية أبنائهم[1] الذين يقل سنهم عن الخامسة سن التربية التحضيرية[2] التي تمكنهم من الالتحاق بالمدرسة، بل الأكثر من ذلك الحاجة لوجود قانون ينظم عمل هذه المؤسسات نظرا للدور الخطير الذي تقوم به، فكان أول نص يتعرض لإنشاء دور الحضانة هو المرسوم 76-70 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية[3] الملغى ثم الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/09/23 المتضمن قانون الصحة العمومية[4] الملغى من خلال مادته 118

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل[5] بدأت تنفيذها ميدانيا خاصة المادتين 3 و 18 منها[6] التي تدعو الدول إلى وضع إطار قانوني خاص ينظم مراكز استقبال الطفولة الصغيرة، من خلال قيام المشرع الجزائري

بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه الترمذي

[1]- نجد التوصيتان الصادرتان عن مؤتمر العمل الدولي الأولى رقم 123 بشأن استخدام النساء ذوات المسؤوليات العائلية لسنة 1965، والتوصية رقم 165 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين العمال ذوو المسؤوليات العائلية لسنة 1981 تدعو الدول لضرورة إصدار قوانين متعلقة بإقامة خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة في فقرتيهما على التوالي الثالثة والخامسة

[2]- الفقرة 2 من المادة 38 من القانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27

[3] - الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 1976/04/23

[4] - الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 1976/12/19

[5] - اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في1992/12/19، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23، ص2318.

[6] - تنص المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل: "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، و تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها."

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بتنظيم هذه المؤسسات سنة1992 بإصدار المرسوم التنفيذي 92-382 المؤرخ في 1992/10/13 المتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم[1]، لكنه أعاد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[2]، تضمن هذا المرسوم شروط إنشاء هذه المؤسسات، مهامها، إدارتها، رقابتها، وقد قسم هذه المؤسسات إلى صنفين مؤسسات الاستقبال الجماعي ومؤسسات الاستقبال العائلي في منزل الحاضنات المساعدات تتولى هذه المؤسسات استقبال الأطفال ورعايتهم أثناء النهار، والفئة الأخيرة هي التي تهمنا

إن الأولياء أحرار في الاختيار بين الصنفين فإذا تم اختيار الفئة الثانية يقوم الأولياء بالتعاقد مع المساعدة الحاضنة في المنزل موضوعه رعاية ابنهم الصغير.

أهم التزام يقع على عاتق الحاضنة في المنزل هو الالتزام بضمان سلامة الطفل الصغير المودع لديها منذ لحظة استلامه إلى غاية تسليمه لأهله مع تجدد هذا الالتزام يوميا، هذا الالتزام الذي نجده واضحا في كل مواد القانون، وعليه يرقى هذا الالتزام إلى أن يصبح إلزام قانوني بمجرد إبرام العقد بين الطرفين، وهذا ما يعطي أهمية لعمل هذه الفئة ولعقد عملها ولأحكام القانون التي تنظم عمل هذه الفئة ويعطي هذا الموضوع أهمية لدراسته.

لمعالجة هذا الموضوع يجب التطرق لأحكام العقد بين الولي والمساعدة الحاضنة الذي سنطلق عليه عقد الحضانة ثم التطرق لالتزامات هذه الأخيرة بالدرجة الأولى نظرا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها وأهمها الالتزام بضمان سلامة القاصر المودع لديها.

كما تنص المادة 3 من نفس الاتفاقية: " 1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

[1] – الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 1992/10/18

[2] – الجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 2008/09/17.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا: أحكام عقد الحضانة

مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة صنفان الصنف الأول يضمن الاستقبال الجماعي عن طريق المؤسسات والمراكز، والصنف الثاني الاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضنات[1]، يعد عمل مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة عمل اجتماعي لأنها تسهر على رعاية وحضانة الأطفال المودعين لديها.

وعليه العقد الذي يبرمه الولي معها لرعاية طفله هو عقد مدني وليس تجاري، عقد معاوضة، ملزم الجانبين ومن العقود المستمرة، رضائي ومن عقود الثقة المشروعة[2] لأنه يقوم على الاعتبار الشخصي للمساعدة الحاضنة (المهنية)

لكن السؤال الذي يطرح ما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن تعرف أولا على طرفاه الولي والمساعدة الحاضنة في المنزل

أ:الولي

الولاية هي أن يتولى الشخص توجيه أموره وإدارة شؤونه واختيار مساره في الحياة وتسمى الولاية القاصرة[3] لأنها قاصرة على أموال الشخص دون أن تتعداها إلى أمور الغير، أما إسناد أمور شخص قاصر إلى شخص آخر فتسمى ولاية متعدية.[4]

يثبت للولي ولايتان على ابنه، ولاية على النفس وولاية على المال، ولهذا يقول الفقهاء يولد المرء وينشأ له منذ ولادته ولايتين ولاية على النفس وولاية على المال، ويرى ابن القيم أن الولاية على الطفل نوعان نوع مقدم فيه الأب عن الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من أبويه فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، أما الشيخ أبو زهرة[5] فيرى أنه تثبت للطفل منذ ولادته ثلاث

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها

[2]– وتعتبر الثقة المشروعة مظهرا من مظاهر حسن النية في تنفيذ العقود ، ذلك أن أطراف العملية العقدية ينبغي أن يكونوا على قدر من الطهر والنقاء والنزاهة والشرف، الأمر الذي يجعل كل واحد منهم من حقه أن يثق في الأخر لما يفترضه فيه من نزاهة وشرف، وإن قال قائل أن العقود تقوم على مصالح متعارضة، الأمر الذي يجعل كل طرف يحتفظ لنفسه بأشياء يحقق له أكبر فائدة، فأننا نقول أنه إذا كان من حق كل طرف أن يحتفظ لنفسه بما يحقق له أكبر قدر من المنفعة، فإن هذا الحق تقيده قواعد العدالة وحسن النية.

[3]– فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م ص71.

[4]– ولاية متعدية: معناها تتعلق بأمور الغير.

[5]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص 474.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولايات الأولى ولاية التربية، الثانية ولاية النفس، والثالثة هي ولاية على ماله إن كان له مال، الأولى للأم والثانية والثالثة للأب، لهذا لا يمكن اتخاذ أي قرار يخص القاصر دون الرجوع لأبيه أو وليه.

الحضانة والعناية والرقابة تثبت على الطفل منذ ولادته وهو واجب يفرضه قانون الأسرة[1] على الوالدين طبقا للمادة 36 في فقرتها الثالثة التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ، ذلك أن الطفل المحضون عاجز عن القيام بمصالح نفسه ولا يميز ولا يستقل بأمره غير مدرك لما يضره وما ينفعه[2].

الحضانة لغة هي " ضم الشيء " إلى الحضن وهو الجنب، وإذا قلنا حضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى نفسها وسهرت على رعايته[3].

أما في الاصطلاح الفقهي هي رعاية الطفل وتربيته والقيام بحفظه، وبجميع شؤونه في سن معينة يكون فيها غير قادر على إعالة نفسه ولا يستقل بأمره، والتعهد بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه أو يضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوي على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها[4].

أما قانونا تعرف الحضانة طبقا لنص المادة 62 من قانون الأسرة أن: « رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك»

يستنتج من مفهوم المادة 62 بأن للحضانة أهداف تظهر فيما يلي:

ـ التعليم الرسمي أو التمدرس، وما دام التعليم إجباريا ومجانيا فكل طفل له الحق أن ينال قدرا من التعليم حسب استطاعته وإمكانياته الذهنية وقدراته العقلية واستعداده الفطري والنفسي.

. يجب أن يربى الولد على مبادئ وقيم الدين الإسلامي، ولما كان زواج المسلم بغير المسلمة جائزا، فإن القاضي يمنح الحق في الحضانة للأم غير المسلمة، ولا ينكره عليها أبدا، فهي كالمسلمة على أن تراعي أحكام الإسلام في تربية الطفل.

. السهر على حمايته، إذ كانت الحضانة رعاية وحماية، فلابد أن تتخذ هذه الحماية على كل أشكالها، فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي اعتداء مادي كالضرب أو اعتداء معنوي كالإرهاب والتخويف والشتم، مما يؤدي إلى زعزعة

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 1984/06/12، ص910

[2]- خالد عبد العظيم أبو غابة، حقوق المحضون دراسة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص15

[3]- ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، السنة 1997م، ص 06.

[4]- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 246.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

انضباط الطفل نفسيا وعاطفيا، وليس معنى ذلك أن يترك للطفل الحبل على الغالب وأن لا يؤدب كلما استدعت الحاجة، ثم إن الحماية لا تكون من الغير فقط، بل لابد من حماية الطفل حتى من نفسه.

– حمايته خلقيا، ويكون ذلك بتنشئته على حسن الخلق وتهذيبه وإعداده لأن يكون فردا صالحا سويا.

– حماية المحضون صحيا، يجب أن يلقى المحضون العناية الصحية الكاملة، خاصة في السنوات الأولى من حياته، ذلك بأن يتلقى كل التلقيحات اللازمة والدورية، وأن يعرض على طبيب كلما استدعت الحاجة.

الحضانة بهذا المفهوم تعد التزام قانوني يقع على عاتق الأولياء يتحول بموجب العقد إلى التزام تعاقدي وقانوني على عاتق المساعدة الحاضنة.

في هذا العقد يتعاقد الولي باسمه الشخصي، لكن بصفته أيضا ولي الطفل الصغير الذي يعد من الغير بالنسبة لهذا العقد الذي أبرم لفائدته، كما يمكن أن يبرم هذا العقد كل شخص بناءا على ترخيص من الولي طبقا للمادة 6 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها

محل هذا العقد هو الحضانة والمحافظة على سلامة الطفل الصغير فيكون الطفل هو المستفيد من هذا العقد فنكون أمام اشتراط لمصلحة الغير ألا وهو الطفل طبقا للمادة 116 من القانون المدني[1] الجزائري التي تنص:"يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية"

في الاشتراط لابد من رضا المنتفع أما في هذا العقد لا حاجة لرضا الطفل الصغير لأن الولي يتولى النيابة عنه بمقتضى القانون[2]، وإن كان هذا العقد في مصلحة الطفل والولي في نفس الوقت، لأن عمل الحضانة واجب على الولي دون غيره لذا يتحمل الالتزامات في مواجهة من يقوم بعمل الحضانة.

ب– المساعدة الحاضنة في المنزل:

طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها يجب أن تستوفي المساعدة الحاضنة في المنزل الشروط التالية لكي تستطيع مزاولة العمل:

[1] – الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30

[2] – المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1-الأنوثة:

أي أن تكون من النساء، يستشف هذا الشرط من حكم المادة 40 من المرسوم التنفيذي التي تنص على تشكيلة المجلس النفسي والبيداغوجي في المؤسسة والذي يضم مدير المؤسسة أو المركز رئيسا، المربي الرئيسي، ممثلة للمربين أو المساعدات الحاضنات، هذا الشرط يجعل هذه المهنة حكر على النساء دون الرجال بحكم أن الله فطر النساء على تربية الأولاد

2- شرط السن:

يجب أن تكون بالغة 21 سنة على الأقل حرصا على مصلحة الطفل وضمانا لحصول الحاضنة على الكفاءة الضرورية لقيامها بالعمل وارتفاع وعيها نظرا لصعوبة متطلبات التربية، رغم أن سن الزواج هو 19 سنة طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة التي تجيز نفسها للقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن.

3-الأهلية المهنية (الكفاءة):

أي أن تثبت تأهيلا وكفاءات في المجال التربوي أي أن تكون حائزة على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وتابعت تكوينا متخصصا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا توج بنجاح في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص[1]،إذن يجب أن تكون الحاضنة معدة إعدادا جيدا لأنها الوسيلة لضمان سلامة الصغير، فهي التي تتولى تنشئته ورعايته ورده إلى أهله سليما معافى كما تم تسلمه منهم، والتزامها هذا التزام بتحقيق نتيجة وليس فقط بذل عناية.

4-الشروط الصحية:

طبقا للمادة 12 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي المتعلق بمؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، يجب على المكلفين باستقبال الطفولة الصغيرة أن يكونوا سالمين من أي مرض معد ويجب عليهم الخضوع إلى مراقبة طبية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، لكن في المقابل لم يشترط المشرع الفحص النفسي رغم أهميته خاصة في علاقة الحاضنة بالطفل ولأن الصحة النفسية أكثر تأثيرا من الصحة الجسدية على تنشئة الطفل.

5-الشروط الأخلاقية:

يجب أن تتمتع الحاضنة بحقوقها الوطنية والمدنية وأن لا تكون موضوع عقوبة مشينة

6- الشروط المادية:

[1] – المادة 32 من المرسوم التنفيذي 09-353 المؤرخ في 2009/11/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 2009/11/08

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يجب أن يكون للمساعدة الحاضنة في المنزل مسكن يستجيب للمقاييس في مجال الأمن والوقاية الصحية، كما يجب عليها تقديم الضمانات التي تطلب منها لاستقبال الأطفال ورعايتهم ضمن شروط تضمن نموهم البدني والفكري والوجداني وأمنهم وهذا أثناء الأوقات التي يكون فيها الأطفال مودعين لديها.

لم يضع هذا النص شروطا خاصة بمسكن المساعدة الحاضنة بعكس مؤسسات الاستقبال التي وضع لها شروط دقيقة، وعليه يخضع الأمر للسلطة التقديرية لموظفي مديرية النشاط الاجتماعي للولاية عند قيامهم بزيارة المنزل سواء عند طلب المساعدة الحاضنة الاعتماد في المرة الأولى أو عند قيامهم بالزيارات الروتينية التفتيشية[1]، وبناء عليه يتم منح الاعتماد لاستقبال الأطفال في حدود عدد لا يتجاوز الثلاثة بما يتناسب وإمكانياتها.

7- شرط الاعتماد:

يجب على المساعدة الحاضنة وقبل أن تباشر عملها الحصول على اعتماد يمنح لها من طرف مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بعد التأكد من توافر الشروط الاستقبال التي تضمن صحة الأطفال المستقبلين وأمنهم وتفتحهم[2] والذي يحدد عدد وسن الأطفال المرخص باستقبالهم

فالاعتماد يثبت كفاءة ومهنية الحاضنة وقدرتها على القيام بمهامها خاصة تجاه القصر، وتوافر الشروط القانونية المطلوبة حاليا ويسمح للرقابة من التأكد من توافرها مستقبلا.

فالمهني تتعامل معه الناس دون حذر معتمدة على خبرته ودرايته بأصول مهنته، وبالتالي إذا أخل بهذه الثقة عليه تحمل مغبة ذلك، في عقد الحضانة يسلم الولي الصغير إلى الحاضنة للمحافظة عليه وهذا ثقة واطمئنانا في خبرتها وأنها ستتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أي ضرر بالصغير، فهذا الأخير يعتمد على الحاضنة مدة بقائه لديها، ولهذا وجب عليها ضمان سلامته والمحافظة عليه، واتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تتفق مع الأصول الاجتماعية والعلمية لضمان السلامة.

[1] – المادة 46 المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها

[2] – المادة 44 من المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ج- الطبيعة القانونية لعقد الحضانة:

عقد الحضانة عقد وتنظيم في نفس الوقت لأن المشرع وضع نظام لحماية تنشئة الطفل من الناحية الإدارية، هذا النظام يتضمن الحد الأدنى للالتزامات التي تقع على عاتق الحاضنة التي تبدأ بضرورة الحصول على اعتماد.

بمجرد انعقاد العقد ينظم الأطراف إلى النظام المرسوم وفق المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[1]، فهو عقد عند الانعقاد لتطابق الإرادتين ونظام لوجود تنظيم قانوني يحكمه، فالأطراف يتفقون لاسيما على الأجر وشروط الاستقبال ومدته ومواقيته

تنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها "عندما توظف المساعدة الحاضنة في المنزل من الأولياء مباشرة، يجب إبرام عقد يحدد لاسيما الأجرة وشروط الاستقبال ومدته ومواقيته"

إذن هي تتكفل بالقاصر طبقا لعقد يربطها بوليه، لكن رغم أن المساعدة الحاضنة تعمل في منزلها وتلزم بتوفير الوسائل الضرورية للقيام بمهمتها ورغم استخدام المادة السابقة مصطلح "توظف" للدلالة التي تربطها بالولي فإنها ليست عاملة بمفهوم المادة 2 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ولا تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 97-474 المؤرخ في 1997/12/08 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعنى العمال في المنزل[2] للاسباب التالية:

- يعتبر عامل في المنزل وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-474 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعنى العمال في المنزل ، كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع وخدمات أو أشغال تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر، شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاصا مقابل أجرة، و يقوم بمفرده بهذه النشاطات أو بمساعدة أفراد العائلة ويتحصل بنفسه على أدوات العمل والمواد الأولية أو يستلمها دون وسيط من المستخدم، أما عن الأجر فيتلقاه مقابل الجهد المبذول ويقاس على أساس أجر المهن المماثلة، وهذه الشروط لا تنطبق على عمل المساعدة الحاضنة الذي ليس لا عمل انتاجي ولا عمل تحويلي

[1] - الجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 2008/09/17.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 1997/12/14 ، ص 18

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– أن الولي في هذا العقد لا تنطبق عليه شروط المستخدم في المنزل المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-474 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعنى العمال في المنزل التي تنص" يعتبر مستخدما في المنزل كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويشغل عاملا أو أكثر في المنزل"

أي أن المستخدم في المنزل هو من يوظف عامل في المنزل لأغراض تجارته أو حرفته أو صناعته، أما الولي في عقد الحضانة قد يكون نفسه عاملا أوموظفا أو تاجر أو حرفيا أو صناعيا لكن الغرض من هذا العقد لا علاقة له بمهنة الولي ولا يدخل في صميمها وإنما الغرض من العقد هو رعاية ولده.

–جانب المشرع الصواب في استخدامه لمصطلح "توظف المساعدة الحاضنة"، ولعل هذا يرجع إلى أنه من بين الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني سلك المساعدات الحاضنات اللواتي توظفهن الوزارة في مراكز حماية الطفولة لرعاية الطفولة الصغيرة طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 09-353 المؤرخ في 2009/11/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني[1] ، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[2]

هذا يمكن أن نستشف منه أن الشروط المطلوبة في من تريد أن تمتهن مهنة المساعدة الحاضنة واحدة سواء سعت أن تكون موظفة ضمن أسلاك وزارة التضامن الوطني أو اختارت أن تمتهنها بصفة حرة في منزلها ،فهذه الأخيرة ستكون صاحبة مهنة حرة، العقد الذي يربطها بالولي عقد مقاولة[3] لا عقد عمل طبقا للمادة 549 من القانون المدني الجزائري وهذا ما تؤكده الشروط المطلوبة في ممارسة نشاط المساعدة الحاضنة في المنزل.

ثانيا: التزامات المساعدة الحاضنة الناتجة عن العقد

إذا كانت التزامات الولي الناتجة عن العقد تتمثل في دفع أجر المساعدة الحاضنة وتسليم ابنه لها واستلامه منها في الأوقات المتفق عليها، فإن أهم الالتزامات تقع على عاتق المساعدة الحاضنة منها ما هو تجاه الأولياء ومنها التزامات تجاه الادارة مانحة الاعتماد.

[1]– الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 2009/11/08

[2]– الجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 2008/09/17.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2000، ص 17.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ- التزامات المساعدة الحاضنة تجاه الولي(الالتزام بضمان سلامة الطفل المحضون)

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها تتمثل مهمة مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة في السهر على صحة الأطفال المودعين لديها وعلى أمنهم ورفاهيتهم ونموهم وسلامتهم[1] وتكلف بهذه الصفة لاسيما بضمان استقبال الطفولة الصغيرة والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم، ومساعدة الأولياء في تربية أبنائهم والسماح لهم بالتوفيق بين حياتهم العائلية وحياتهم المهنية وحياتهم الاجتماعية

ولتحقيق ذلك تكلف المساعدة الحاضنة بضمان التكفل بالأطفال الذين تتراوح سنهم من الولادة إلى الخمس(5) سنوات كاملة، وتقوم بمجموع المهام المتعلقة بالرعاية وإيقاظ الرضيع والطفل المتكفل به، وتكلف على الخصوص بضمان التكفل بنشاطات الحضانة والأمومة، وضمان الإيقاظ والتنشيط النفسي الحركي للرضيع وللطفل،

[1]- مضمون الالتزام بضمان السلامة وخصائصه

1: مضمون الالتزام بضمان السلامة:

1-1-التزام المدين بضمان سلامة الدائن وضرورة توقع الحادث الضار:

إن الالتزام بضمان السلامة هو في أكثر الأحيان التزام بنتيجة، وعليه يجب على المدين توقع الحادث المستقبلي الذي يمكن أن يترتب عليه ضررا بالمتعاقد معه أو لصالحه كما في عقد الحضانة، وتقدير مدى احتمالية حدوثه ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بحجة القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، ويكون مخلا بالتزامه في حالة ما إذا كان الحادث الضار متوقعا ومحتمل الوقوع.

1-2-التصرف من أجل منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره إذا لم يستطع منعه

2:الخصائص الأساسية للالتزام بضمان السلامة

ذهب الفقه والقضاء إلى فرض الالتزام بضمان السلامة على أي عقد يتصف بثلاث صفات وجود خطر يتعرض له أحد المتعاقدين أن يكون لأحد المتعاقدين سلطة الرقابة والهيمنة على الأخر،أن يكون الملزم بضمان السلامة مهني محترف في الغالب (م22/20)

2-1-خطر جسدي يهدد احد طرفي العقد:

العقود التي تنطوي على مخاطر تهدد سلامة احد العاقدين الجسدية فئتين:

الفئة1: عقود تقديم الخدمات وعقد العلاج الطبي وبصفة عامة كل العقود التي تكون في سلامة أحد المتعاقدين محل اعتبار ومنها عقد الحضانة لأن الطفل الصغير يودع في عهدة المركز أو المؤسسة أو المساعدة الحاضنة التي تتعهد بالمحافظة عليه.

الفئة2: عقود تسليم المنتجات أي تلك العقود التي تؤدي إلى تسليم أحد المتعاقدين إلى الآخر منتجا يهدد سلامته الجسدية.

2-2-أن يسلم أحد طرفي العقد نفسه الأخر:

يقصد به خضوع أحد المتعاقدين للأخر، سواء من الناحية الجسدية كخضوع المريض للطبيب، أو الخضوع الحركي كخضوع الرياضي للتدريبات التي يحددها المدرب، أو الناحية الفنية كخضوع المسافر للناقل، أو الخضوع الاقتصادي كالمستهلك للمهني في عقود الإذعان.

2-3-المدين في الالتزام بضمان السلامة هو غالبا مدين محترف: ينظر في هذا عبد القادر أقصاصي،الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، مصر،2010،ص211

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تلبية احتياجات التغذية للرضيع والطفل، ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية، وضمان حفظ صحة الرضيع والطفل وأمنهما على المستويين الوقائي والعلاجي[1].

كما تنص المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي المطبق على مؤسسات أو مراكز استقبال الطفولة الصغيرة والمساعدات الحاضنات في المنزل أن هؤلاء مسؤولون عن الأطفال خلال فترة استقبال منذ التحاقهم في الصباح إلى غاية خروجهم في المساء.

يتبين من هذه المواد أن المساعدة الحاضنة ملزمة بالقيام بكل أعمال الرعاية والحضانة للطفل الصغير المودع لديها.

هذه المهام التي تؤديها الحاضنة تساهم في تنشئة الصغير وضمان سلامته، وتجعل منها مسؤولة شخصيا[2] ومتولي رقابة له بحكم النظام القانوني وبحكم الاتفاق مع ولي الصغير.

فالكفاءة والإمكانيات المطلوبة لدى المساعدة الحاضنة ضرورية لضمان سلامة الصغير وغيابها هو العامل الوحيد الذي يتسبب في إيذائه، فانعدام إرادة الصغير هي مصدر ضمان سلامته التي تقع على عاتق المدين في هذا العقد.

بالرجوع للأحكام القانونية المحددة لمهامها نجدها مسؤولة عن نمو ورفاهية وأمن القصر الموعين لديها أي سلامتهم، فالعقد مع المساعدة الحاضنة ليس عقد وديعة للصغير، لكنه عقد للمحافظة على كيان الطفل الصغير الجسدي والنفسي.

فالمقصود بالسلامة هي الحفاظ على كيان الصغير جسديا وصحيا ونفسيا واجتماعيا وقانونيا، وهذا الالتزام مصدره العقد والقانون الخاص بإنشاء المؤسسات الطفولة الصغيرة خاصة أن القانون أعطى مديرية النشاط الاجتماعي سلطة الرقابة على عمل الحاضنة تحت الإشراف المباشر للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني حرصا منها على حماية الأطفال الصغار.

تتحقق سلامة الصغير من خلال المحافظة على العناصر التالية:

[1] – طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي 09-353 المؤرخ في 2009/11/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 2009/11/08

[2] – المادة 47 المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 2008/09/17.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1-سلامة الطفل الجسدية وصحته[1]، لذلك لا تمنح المساعدة الحاضنة الاعتماد إلا بعد التأكد من طرف موظفي مديرية النشاط الاجتماعي بتوافر المحلات المخصصة لاستقبال الأطفال على الشروط المادية المحددة في المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها والمنصوص عليه في دفتر الشروط النموذجي المطبق على هذه المؤسسات الملحق بهذا المرســوم لهذا يلزم ولي الطفل بتسليم الحاضنة الدفتر الصحي للصغير يتضمن وضعه الصحي وجدول التلقيحات ومستلزمات نظافته

2-الغذاء الصحي والمتوازن[2]

3-محلات المؤسسة المعدة لاستقبال الأطفال، من مساحة وتهوية، وتدفئة، الماء

4-العوامل الاجتماعية والنفسية: أي أن يستجيب سكن الحاضنة لنشاطات تنمية الأطفال وتربيتهم ومشاركتهم واندماجهم الاجتماعي وأمنهم وصحتهم البدنية والذهنية [3]، لهذا لابد من حمايتهم من الإساءة، الإهمال، وضبط العلاقة بينهم وبين الحاضنة والأولياء بدقة أكبر.

5- تسليم الأطفال المودعين لديها إلى والديهم أو أوليائهم الشرعيين أو إلى الأشخاص المؤهلين لإحضار الأطفال واستعادتهم بناءا على ترخيص من الولي مصادق عليه[4]

6- احترام المساعد الحاضنة التعليمات القانونية لأنها تخضع لضرورة الحصول على اعتماد إداري لممارسة نشاطها والاستمرار فيه وحصولها عليه دليل على كفاءتها وتأهيلها.

وعليه يظهر الالتزام بضمان السلامة في العقود التي تكون من شأنها أن يضع أحد طرفي العقد نفسه في عهدة أو إدارة أو تحت رقابة أو إشراف الطرف الأخر فيقع على الأخير التزاما بضمان سلامة الأول، ولعل عقد حضانة الصغير أوضح مثال على ذلك.

---

[1] – المادة 14 من دفتر الشروط النموذجي، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 2008/09/17.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها والمادة 15 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم، نفس المرجع السابق

[3] – المادة 3 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 08-287 السالف الذكر

[4] – المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، نفس المرجع السابق

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ب-التزامات المساعدة الحاضنة تجاه الإدارة:

نص دستور[1] 1996 في مادته 58 التي تنص: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، بمعنى تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأم والقاصر خاصة إلى حين بلوغه سن الرشد.

إن القاصر ليس له تلك الحقوق التي تقررها الدولة لجميع المواطنين فقط وإنما يتمتع فوق ذلك بالحق في حماية خاصة تنسحب من جهة على حقوقه وتنسحب من جهة أخرى على القاصر ذاته بوصفه شخصا ضعيفا يحتاج إلى رعاية خاصة.

هذا الحق المتميز في الحماية الخاصة يضع على عاتق الدولة واجب المراقبة والإشراف وضمان ممارسة القاصر لحقوقه أو تمتعه بها، كما يضع على عاتقها مهمة حماية شخص القاصر في بدنه وروحه ونشأته ومستقبله.

ولما كانت رعاية الأطفال من اختصاص الدولة بعد الأولياء[2]، كان لابد من حصول المرأة التي تريد رعاية أولاد الآخرين في منزلها على اعتماد لممارسته من طرف مديرية النشاط الاجتماعي للولاية والخضوع لرقابتها والانصياع لتعليماتها وملاحظاتها.

1-الالتزام بالحصول على الاعتماد:

يعتبر الاعتماد[3] ترخيص إداري للحاضنة لبدأ العمل، أي ترخيص لها بممارسة الحضانة تحت سلطة ورقابة مديرية النشاط الاجتماعي للولاية مانحة الاعتماد.

---

[1]- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996

[2] - المادة 5 من قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 2015/07/19، ص 4 التي تنص " تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة."

[3]- أن ما يدعونا إلى محاولة توضيح المدلول اللغوي للاعتماد و الاستخدامات التشريعية والإدارية هو تعدد واختلاف المسميات المستخدمة للدلالة على نفس المعني في التشريع أو في مجال الممارسات الإدارية وتحتوي اللغة الفرنسية في باب الاعتماد على الكثير من الكلمات المترادفة التي تنتج استخدامات متعددة لتعطي نفس المعنى . وتلك المترادفات هي كلمة " تصديق APPROBATION والموافقة AGREEMENT والرضا CONSENTEMENT ورخصة PERMISSION أو PERMIS وكذلك كلمة HABILITATION وتعني تصديق أو تأهيل وكلمة RATIFICATION وتعني إجازة أو تصديق وكلمة EXEQUATURE و تعني الموافقة على اعتماد أعضاء البعثات الدبلوماسية على أرض دولة أجنبية وكلمة IMPRIMATUR وتعني الموافقة على الطبع و كلمة FACULTE وتستخدم للدلالة على المكنة المترتبة على رخصة .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إن الترخيص أو الاعتماد من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه وهي وسيلة تنظيمية لا غنى عنها للمجتمع من خلالها يتم السماح للفرد بممارسة نشاط في الأصل محظور عليه، وتستخدم التراخيص هذه الوسيلة الرقابية والوقائية في العديد من المجالات .

ويعد الاعتماد وسيلة توفيقية بين عاملين، عامل الحرية وعامل السلطة العامة دون تضحية أحدهما في سبيل الآخر، فهو يفرض ضمانا للنظام العام أو تحقيقا للمصلحة العامة[1].

إن الإدارة لا تملك أن تستخدم أسلوب الترخيص أو الاعتماد دون أن ينص القانون على ذلك يبرر التدخل الإداري بالرقابة على تصرفات الأفراد وبالتالي تقييد حرياتهم والتأكد من احترامهم للشروط القانونية[2].

ومنه يتميز الاعتماد كقرار إداري بصفات لا تخرجه عن كونه من القرارات الإدارية إلا أنه تجعل منه مع ذلك نظاما قانونيا متميزا وهذه الصفات هي:

1-1- الاعتماد قرار إداري:

الاعتماد هو قرار سابق يمنح صاحبه الحق في ممارسة النشاط المرخص به، أي لا يجوز قانونا ممارسة النشاط قبل الحصول عليه، وهو قرار يصدر من السلطة المختصة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به.

إن الاعتماد يجب أن يصدر به قرار فعلا، أي أن يكون إيجابيا وصريحا لا سلبيا أو ضمنيا، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على الاعتماد واعتباره كافيا لممارسة الحضانة، هذا ولم يحدد المشرع المدة القصوى التي يجب أن تصدر فيها مديرية النشاط الاجتماعي قرارها بمنح الاعتماد من عدمه، هذا يمكن أن يفتح الباب أمام أعوان الإدارة للتماطل عن القيام بعملهم.

1-2- إذن سابق واستثناء من حظر:

نقصد بالحظر المنع العام عن ممارسة نشاط بحرية بمقتضى نص قانوني له صفة العمومية، ذلك المنع الذي لا يمكن رفعه إلا بعد التأكد من أن المجتمع لن يتعرض لأي مخاطر تنتج عن السماح بممارسة هذا النشاط، ويتم هذا الرفع بمقتضى ترخيص يصدر من جهة إدارية مختصة، ويعد الترخيص في هذه الحالة استثناء على الحظر العام،

[1] – محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 1984، ص 10

[2] - Alain BERNARD , L'autorisation administrative et le contrat de droit privé ,pp1 - 38 , Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique , tome xxxx , France , 1987 ,p18

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والمرخص لهم يصبحون في وضع استثنائي حيث يسمح لهم بممارسة نشاط يحظر على الآخرين ممارسته أي أننا أمام وسيلتين متكاملتين فالحظر يمثل قيدا على الحرية ويمثل الترخيص إطلاقا لهذه الحرية.

ولكن يجب ملاحظة أن الترخيص في هذه الحالة لا يطلق الحرية من الحظر الكلي إلى الإباحة، بل إن الترخيص مجرد استثناء على هذا الحظر، ولذا فقد أسند الأمر للإدارة الأكثر معايشة وقربا من الواقع العملي ومن ثم أقدر على منح تلك الاستثناءات دون أن تسبب أي اضطراب في النظام العام للمجتمع، و لما كانت رعاية الطفولة من اختصاص الأولياء ثم الدولة طبقا **للمادة 63** من الدستور التي تنص " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة." كان لابد من اخضاعه لنظام الاعتماد

1-3- الاعتماد نظام وقائي :

إن تخويل مديرية النشاط الاجتماعي للولاية سلطة فحص توافر الشروط المطلوبة لممارسة الحضانة مقدما وتدخلها في كيفيته ونطاقه، إنما هو لتحقيق الوقاية من الأضرار التي قد تصيب المجتمع والأفراد نتيجة ممارسة رعاية الأطفال دون ضوابط، ولهذا السبب أيضا كان للإدارة سلطة تقديرية في الموافقة على الاعتماد أو رفضه وذلك حتى لا يكون عملها آليا بحتا وإلا فإنه كان من الممكن على حد تعبير بعض الفقهاء بيع التراخيص- والاعتماد واحدة منها- لأي طالب كما تباع طوابع البريد

-الاعتماد يثبت كفاءة المساعدة الحاضنة :

يعتبر الحصول على الاعتماد ضمانا من الدولة على أن حامله يمارس نشاطه في إطار القانون وأن لديه الكفاءة والأهلية لممارسته والوسائل المادية التي تسمح بالسير العادي للحضانة.

إن الإدارة عندما تمنح الاعتماد، فإنها تضمن توافر الشروط الواجب توافرها في طالب الاعتماد، ولكن يجب ملاحظة أن تلك الضمانة مؤقتة، بمعنى أن الإدارة تقيم ذلك وقت منحها الاعتماد ولا يمكنها أن تحكم على المستقبل، فلا تستطيع أن تتنبأ بسلوك الحاضنة حال ممارستها الحضانة ولا استمرارية توافر الشروط، لهذا تخضع المساعدة الحاضنة للرقابة المستمرة من أعوان الإدارة مانحة الاعتماد[1].

[1] – المادة 19 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المرجع السابق

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والنتيجة التي نخلص إليها بصفة عامة أن الاعتماد يمنح للحاضنة مستندا قانونيا بحقها وأهليتها لممارسة الحضانة، ومن جانب آخر ضمانة للجهة الإدارية مانحة الاعتماد بأن تراقب استخدامه.

2-تسهيل مهام الرقابة:

إخضاع ممارسة الحضانة لإذن سابق من طرف مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، أي الترخيص به، هدفه تمكين الجهة المذكورة من التأكد من استيفاء اشتراطات ممارسة الحضانة من حيث الزمان والمكان، وتحديد النطاق الذي يجب أن ينحصر فيه ممارسة الحضانة ثم مراقبته بعد ذلك للتحقق من إتباع الأحكام والشروط المفروضة عليه، والأمر بوقف ممارسته عند اللزوم أو اتخاذ احتياطات جديدة بشأنه لإمكان الاستمرار في مزاولته.

بعد حصولها على الاعتماد وبدأ العمل تلزم المساعدة الحاضنة بمسك سجل قيد تسجل فيه لقب كل طفل واسمه وتاريخ ميلاده واسم والديه أو أوليائه الشرعيين وعناوينهم ومهنهم وتاريخ استقبال الطفل وبيانات تطعيماته وتاريخ مغادرته وسببه[1].

كما تلزم بتبليغ الإدارة بكل تسجيل لطفل أو مغادرته في أجل ثمانية أيام حتى يتم التمكن من رقابة احترام عدد العقود المسموح لها بإبرامها وسن الأطفال المستقبلين وأنها لا تخالف أحكام الاعتماد ، كما تلزم بالتبليغ عن كل حادث جسيم يصاب به الطفل المودع فورا دون تأجيل

كما تلزم بالتبليغ عن كل تغيير للإقامة في أجل 15 يوما خاصة أن منح الاعتماد يتوقف على الشروط المتوفرة في السكن وعليه تغيير الإقامة ينهي الاعتماد السابق وبالتالي تحتاج المساعدة الحاضنة إلى اعتماد جديد.

ثالثا:انقضاء عقد الحضانة

ينتهي هذا العقد إما بانتهاء مدته أو سحب اعتماد المساعدة الحاضنة أو إنتهائه بقوة القانون للاعتبار الشخصي في حالة وفاة أو عجز أحد الطرفين خاصة المساعدة الحاضنة أو حتى دون إخلال بالعقد بين الطرفين فإن لكلاهما الحق في الفسخ الانفرادي للعقد ومن جانب واحد بشرط الإشعار المسبق للطرف الثاني في أجل شهر على الأقل باستثناء وجود سبب خطير باعتبار المساعدة الحاضنة تعمل بحرية وفق التعليمات العامة الصادرة إليها من الأولياء ومن الإدارة.

[1] – المادة 51 من المرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المرجع السابق

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ- انتهاء مدة العقد:

إذا كان المتفق عليه أن تبرم العقود لمدة محدودة أو لمدة غير محدودة فإن طبيعة عقد الحضانة تقتضي أن يأخذ صورة العقد محدد المدة، ذلك أن هذا العقد يبرم بهدف رعاية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات فمن الطبيعي أن لا تتجاوز مدة العقد هذه المدة القصوى، وإذا أبرم لمدة أقل يمكن تجديده صراحة أ ضمنا لمدة إضافية بشرط أن لا تتجاوز المدة الكلية للتعاقد عمر الطفل للخمس سنوات، إذن يؤدي انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلى انقضائه.

ب-الالغاء للاعتبار الشخصي:

يظهر الاعتبار الشخصي في هذا العقد من جهة الولي ومن جهة المساعدة الحاضنة وعليه رغم أن المشرع لم ينص على أن الوفاة أو عجز أحد الطرفين يؤدي إلى إلغاء العقد وبقوة القانون فإننا لا يمكن أن نستبعدها ولا تحتاج إلى نص خاص.

إن وفاة الولي أو الطفل وهو الطرف الذي تم إبرام العقد أساسا بهدف رعايته يترتب عليه انفساخ العقد، لأن هذه الوفاة تؤدي إلى استحالة نهائية في تنفيذ العقد خاصة وأن الولي هو الذي يتعاقد مع المساعدة الحاضنة لثقته فيها وفي كفاءتها.

أما في حالة وفاة المساعدة الحاضنة أو عجزها عن القيام بعملها يؤدي إلى انفساخ العقد لأن تنفيذ العقد ذاته مرهون ببقائها حية وقدرتها على رعاية الطفل المودع لديها.

هذا، ويؤدي أيضا إلى إلغاء العقد صدور عقوبات جزائية مشينة ضد المساعدة الحاضنة لأن هذا يتنافى مع دورها التربوي ويؤدي إلى انتفاء أحد شروط حصولها على الاعتماد.

ج-سحب الاعتماد:

تخضع المساعدة الحاضنة في عملها إلى رقابة أعوان مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، في حالة معاينة مخالفة أو تقصير من طرفهم عليهم تبليغ ذلك للمساعدة الحاضنة خلال أجل 15 يوما من المعاينة، هذه الأخيرة عليها الامتثال للإعذار في أجل شهر، وفي حالة عدم الامتثال تتعرض لسحب اعتمادها وهذا يؤدي إلى إنهاء العقود المبرمة مع أولياء القصر الذين تتولى رعايتهم

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

د-فسخ العقد:

نص المشرع من خلال الفقرة 2 من المادة 50 من المرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها "يمكن فسخ العقد من أحد الطرفين بشرط تقديم إشعار مسبق أجله شهر على الأقل، باستثناء حالة وجود سبب خطير"

يعد الفسخ في مفهومه القانوني تعبيرا عن نظام ذو طبيعة خاصة لإنهاء الرابطة العقدية، فهو ليس مجرد نقض وإنهاء لتلك الرابطة وإنما يكون نظاما قانونيا للجزاء، إذ أن الفسخ يفترض إخلالا من جانب أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته العقدية

ويمكن تعريف الفسخ بأنه :" حل ارتباط العقد الصحيح الملزم للجانبين ، لامتناع أحد العاقدين عن التنفيذ أو إخلاله به بخطئه، إما بحكم قضائي أو بحكم الاتفاق، وبأثر رجعي".

والتقنين المدني الجزائري نص على مشروعية الفسخ بشقيه القضائي والاتفاقي وبيّن أثر الانحلال به على العقد بتنظيم تشريعي، فنصت المادة 119 من القانون المدني الجزائري على الفسخ القضائي بنصها:" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

إذا كان الأصل في العقود الملزمة للجانبين أن الفسخ فيها لا يقع إلا بحكم قضائي بناء على طلب صاحب الحق فيه، وهذا الأمر يحتاج إلى بعض الوقت في ساحة المحاكم حتى يقضى به، ولما كان ذلك لا يتناسب مع طبيعة العقد المنصب على الحضانة الذي يرتكز في أساسه على الثقة المشروعة والتعاون المتبادل بين طرفيه، ولاسيما أن انتظار مضي هذا الوقت لصدور حكم قضائي قد يترتب عليه أضرار جسيمة، لذلك فقد أضحى من المقرر قانونا أن لكل طرف الحق في الفسخ بالإرادة المنفردة إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته الناجمة عن العقد ولو لم يتضمن العقد شرطاً فاسخاً صريحاً دون اللجوء إلى القضاء، فالولي والمساعدة الحاضنة لا يجبران على الاستمرار في عقد غير راغبان فيه، خاصة إذا أصبحت الظروف لا تناسب أحد الطرفين أو كلاهما أو تضر بهما بشرط أن يتم الفسخ بعد إشعار مسبق بشهر واحد، ويعفى الأطراف من فترة الإشعار في حالة وجود سبب خطير(ورد في نص القانون باللغة الفرنسية مصطلح سبب جسيم وليس خطير)

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

رغم أن المشرع لم ينص عليه، يجوز للطرف الآخر المبلغ بالفسخ الالتجاء للقضاء للرقابة على مشروعية فسخ العقد، فربما يكون قد تم على نحو تعسفي أي لم يستند لسبب مشروع.

هـ–فسخ العقد بالتراضي:

بالرجوع إلى القاعدة الواردة في المادة 106 من القانون المدني والتي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، فهذا النص يمكن أن يستخلص من فحواه ما يدل على مشروعية التفاسخ، فقد أشار إلى أن العقد لا يجوز نقضه أو حله إلا بأحد أمرين، أولهما اتفاق الطرفين وثانيهما الأسباب التي يقررها القانون، وبالرجوع إلى الأسباب التي يقررها القانون نجد منها على سبيل المثال الفسخ والانفساخ، أما اتفاق الطرفين فنجد له تطبيقا في الفسخ الاتفاقي، ولكن أهم صورة من صور نقض العقد باتفاق الطرفين يمكن القول بأنها تتمثل في التقايل أو التفاسخ.

إن مبدأ سلطان الإرادة أو مبدأ الحرية العقدية كما أنه يعطي للعاقدين الحرية والحق في إبرام العقد أو عدم إبرامه، يمنحهما الحق في إنهائه ووضع حد له بإرادتهما، إلا أنه في ذات الوقت يحرم عليهما أن يستقل أحدهما بإرادته المنفردة بنقض العقد أو حله والتحلل من التزامه بغير رضاء الآخر، فإن العقد يبقى موجودا ليس لأحد طرفيه أن يستقل بإلغائه ولا أن يرجع فيه ولا أن يعدل عنه، فالإرادة المشتركة التي أنشأت العقد قادرة في كل وقت على إلغائه[1]

ولا يملك القضاء أن يرخص أو يقضي بالتفاسخ، وإنما يقتصر دوره على الكشف عن التقايل عند ادعاء أحد العاقدين وقوعه فيكون حكمه بالتقايل كاشفا عنه لا منشئا له.

وبالرجوع إلى الفقه يمكن تعريف التفاسخ بأنه:" اتفاق طرفي العقد الصحيح الملزم للجانبين على حله، والتحلل من الالتزامات بصوره متقابلة، قبل أو أثناء أو بعد التنفيذ بأثر رجعي أو بغير أثر رجعي، أو هو رفع لعقد سابق بين متعاقدين وإلغاء لحكمه وآثاره"[2]، كما يعرف بأنه "رفع العقد وإزالة حكمه وآثاره بتراضي المتعاقدين"[3]

وعليه إذا كان الولي والمساعدة الحاضنة يتمتعان بحرية إبرام العقد يتمتعان بنفس الحرية لإنهائه.

[1]– لاشين محمد الغياثي، إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، جامعة طنطا، مصر، 1985، ص 32

[2]– عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1984، ص 660

[3]– محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الإقالة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 6

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الخاتمة:

إن العمل بمهنة المساعدة الحاضنة دليل على أن صاحبة المهنة ارتضت لنفسها ابتداءا تحمل مسؤولية رعاية الأطفال والالتزام بضمان سلامتهم، وأي تقصير يعرضها لمتابعات جزائية وأخرى مدنية

إن الالتزام بضمان السلامة يبدأ زمنيا بتسليم الصغير إلى الحاضنة تسليما فعليا وينتهي وقت مغادرته، ويمتد في كل الأماكن التي يتواجد فيها الصغير في منزلها.

نص القانون على إجراءات وقائية يجب احترامها من أجل تقليل المخاطر التي تواجه الصغير من خلال فرض شروط صارمة لمنح الاعتماد وبناءا على شروط صحية، مادية، التربوية، كما يظهر الدور العلاجي لهذا الالتزام لأنه يشكل الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالصغار، ذلك أنه وفي حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب لا تستطيع الحاضنة استبعاد مسؤوليتها.

رغم أهمية وجود هذه المهنة للمساهمة في القضاء على البطالة، وأهميتها في الحفاظ على النشء فإن تنظيمها القانوني كان مقتضبا وغير كافي يستدعي إعادة النظر في أحكامها من خلال تعديل أحكام المرسوم التنفيذي 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها خاصة خاصة من خلال النص على الفحص النفسي الذي يجب أن تخضع له المرشحة للحصول على اعتماد لممارسة مهنة المساعدة الحاضنة

قائمة المراجع:

– النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996

- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في1992/12/19، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23، ص2318

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 1984/06/12، ص910

- القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 2015/07/19

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- القانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 .

-الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30

- الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/09/23 المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1976/12/19

- المرسوم 76-70 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 1976/04/23

- المرسوم التنفيذي 92-382 المؤرخ في 1992/10/13 المتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 1992/10/18

- المرسوم التنفيذي 97-474 المؤرخ في 1997/12/08 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعنى العمال في المنزل، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 1997/12/14

- المرسوم التنفيذي 08-287 المؤرخ في 2008/09/17 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 2008/09/17.

- المرسوم التنفيذي 09-353 المؤرخ في 2009/11/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 2009/11/08

الكتب:

- خالد عبد العظيم أبو غابة، حقوق المحضون دراسة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 17.

- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1984

- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، مصر،2010

- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985

- لاشين محمد الغياثي، إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، جامعة طنطا، مصر، 1985

- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 1984
- محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الإقالة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1994
- ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، السنة 1997.
- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006

Alain BERNARD, L'autorisation administrative et le contrat de droit privé,pp1 - 38 , Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique , tome xxxx, France, 1987

– صكوك دولية:

- التوصية رقم 123 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن استخدام النساء ذوات المسؤوليات العائلية لسنة 1965
- التوصية رقم 165 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين العمال ذوو المسؤوليات العائلية لسنة 1981
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدول، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41، المؤرخ 3 ديسمبر 1986

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية